الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 48494ـدد:

تاريخ القرار 2018/2/13

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/3/15 من الاستاذة "د. ع. س." المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن :" ش. ت. ت. وا. ت." في شخص ممثلها القانوني مقرها ب****تونس .

ضد : ورثة "م. ب. ع. ج". وهما ارملته "س. ن." وابنته "س." محل مخابرتهما بمكتب الاستاذ "ج. ن." الكائن ب**** القيروان .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3524 الصادر بتاريخ 2017/2/6 عن محكمة الاستئناف بالقيروان والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/3/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/6/23 والرامية الى النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعتين في الاصل (المعقب ضدهما الان) لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضتين انه بتاريخ 2014/8/31 تعرض مورثهم لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد ادى الى وفاته وطلبتا عملا بالفصل 26 و143 و 145 من م ت الزام المدعى عليها بان تؤدي لهما المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد12028 بتاريخ 2016/2/19 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية ساسية النفاتي مبلغ ثمانية الاف ومائتين وسبعة عشر دينارا ومليمات 241 لقاء ضررها الاقتصادي وللمدعية سالمة خمسة عشر الفا وتسعة وثلاثون دينار ومليمات 388 لقاء ضررها الاقتصادي ولهما معا مبلغ مائتين وخمسين دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي :

ـ المطعن الوحيد : المتعلق بتحريف الوقائع وفقدان التعليل ومخالفة القانون بمقولة انه بالنظر الى سن الهالك البالغ 82 عاما فانه يستحيل واقعا وقانون ان يكون بتاريخ الحادث مازال يتعاطى نشاطا مهنيا يوفر له دخلا ينفقه على ارملته انقطع بسبب الحادث ومن ناحية اخرى فان محكمة القرار المنتقد خرقت احكام الفصلين 144 و145 من م ت لما قضت لفائدة المعقب ضدها "س." بالتعويض عن ضررها الاقتصادي والحال انها تزوجت ومطلقة حسبما هو ثابت من مضمون ولادتها ونفقتها واجبة على مطلقها وطلاقها لا يعيد واجب النفقة محمولا على والدها والمحكمة توسعت في تاويل النص القانوني دون مبرر خصوصا وانه نص خاص يهم النظام العام ولا يجوز التوسع في تاويله وعلى كل وعلى فرض استحقاق البنت المطلقة للتعويض فان ذلك يتطلب التثبت في مدى سبق حصولها على جراية

تخول لها العيش من عدمه الامر المفقود في قضية الحال وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقيروان لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

المحـــكـمـــــة

ـ عن المطعن الوحيد :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد تحريفها للوقائع ومخالفتها للقانون عندما قضت باستحقاق المعقب ضدهما للتعويض عن الضرر الاقتصادي بالنظر الى ان الهالك توفي في سن لا تسمح له بالتكسب والانفاق .

وحيث يقتضي الفصل 143 انه :"إذا توفي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتفعة بجراية عمرية طبقا لأحكام الفصل 31من مجلة الأحوال الشخصية والأبناء والأبوين والأحفاد وذلك وفقا للشروط التالية:

ـ القرين: مدى الحياة ما لم يتزوج.

ـ الأبوان: مدى الحياة بشرط الكفالة الفعلية والمسترسلة.

ـ الأبناءوالأحفاد : + إلى سن العشرين دون شرط*.

+ إلى نهاية مراحل تعلّمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين من عمرهم .

+ بالنسبة إلى الشخص المعاق العاجز عن الكسب بدون تحديد للسن.

+ بالنسبة إلى البنت إلى أن يتوفر لها الكسب أو أن تتزوج."

وحيث يقتضي الفصل 533 من م ا ع انه :" اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها".

وحيث يخلص من احكام هذين الفصلين ان القرين والابناء محقين في الحصول على التعويض عن الضرر الاقتصادي اللاحق بهم جراء وفاة مورثهم فالزوجة تستحق التعويض مدى حياتها بشرط الا تتزوج والبنت تستحق التعويض ما لم تتزوج ولم يتوفر لها الكسب وذلك في حدود النسب الوارد بها الفصل 145 من نفس المجلة .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فان موجب التعويض بالنسبة للزوجة هو العلاقة الزوجية بصرف النظر عن سن الزوج الذي يظل ملزما بالانفاق خصوصا وان المشرع لم يضع في القانون عدد 86 لسنة 2005 سنا قصوى يصبح معها الزوج معفى من الانفاق على

زوجته وان النصوص القانونية المتعلقة بالنفقة تلزم الزوج بالانفاق على زوجته دون توقف على سن معينة وتعين رد هذا الفرع من المطعن لعدم سداده .

وحيث وبخصوص المعقب ضدها "س." فلئن ثبت رجوعا الى رسم ولادتها انها مطلقة فانه لم يقم دليل بملف القضية على انها تتمتع بجراية طلاق او ان لها دخل وكسب قار وهي بذلك في مقام البنت التي لم تجب نفقتها على غير والدها ولم يتوفر لها الكسب على معنى الفصل 143 السالف تضمين احكامه ومتضررة اقتصاديا من وفاة والدها ومستحقة للتعويض عنه ومحكمة القرار المنتقد لما انتحت هذا المنحى احسنت تطبيق القانون وتعين رد هذا الفرع من المطعن .

وحيث يقتضي الفصل 145 من م ت انه :" يصرف التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جرايات شهرية ويقع توزيعه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 143 أعلاه كالآتي:

-القرين: 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك في صورة وجود أبناء و50% في صورة عدم وجودهم

-المطلقة المنتفعة بجراية عمرية: الجراية العمرية على أن لاتتجاوز 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك.

-الأبناء: 20% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك للابن الواحد و30% للابنين و40% للثلاثة أبناء فأكثر في صورة وجود القرين.

وفي صورة عدم وجود القرين يسند 50% للابن الواحد و60 %للابنين و70% للثلاثة أبناء و80% للأربعة أبناء فأكثر.

وتوزع الجرايات المستحقة للأبناء سوية بينهم.

-الأبوين والأحفاد: 10% توزع سوية بينهم.

وفي صورة تجاوز المبالغ الموزعة نسبة 80% المشار إليها بالفصل 144 أعلاه، يجرى تخفيض نسبي في حصة كل منتفع.

ويمكن للقرين وللأبوين الحصول على التعويض في شكل رأس مال يحتسب بالرجوع إلى جدول معاوضة الجرايات الوقتية أو العمرية.

وفي هذه الحالة يكون اختيار طريقة صرف التعويض من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة نهائيا ولا رجعة فيه..."

وحيث ان عبارات الفصل السالف تضمينها واضحة وصريحة في اتجاه اعتبار ان التعويض عن الضرر الاقتصادي يسنتد في قالب جراية عمرية وانه يجوز للابوين والقرين فقط الحصول على التعويض في قالب راسمال ومحكمة القرار المنتقد لما قضت لفائدة المعقب ضدها "س." بالتعويض في قالب راسمال خالفت صريح احكام القانون وتعين نقض حكمها في هذا الخصوص واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالقيروان لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وحيث كسبت الطاعنة من طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالقيروان لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/2/13 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـ وحرر في تاريخه ـ